

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/40  
9 January 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيسة - المقررة: ليلي زروقي

## موجز

يُقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في ختام خمس عشرة سنة من نشاط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ويذكر الفريق العامل في الجزء الأول بأنشطته الرئيسية خلال هذه السنوات الخمس عشرة، بما في ذلك المسائل المواضيعية التي عالجها في تقاريره والبلدان التي زارها.

ويقدم الجزء الثاني ملخصاً للآراء الصادرة عن الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٦ بشأن البلاغات المستلمة والنداءات العاجلة الموجهة إلى الحكومات. كما يشمل ردود الحكومات على هذه البلاغات. ويناقش متابعة الزيارات التي أجراها الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، وتحديداً زيارته لبيلاروس والصين ولاتفيا.

ويناقش الجزء الثالث من التقرير مشكلة الاحتجاز التعسفي في سياق نقل المحتجزين الدولي، وبخاصة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وتثير هذه المسألة قلقاً متنامياً كما انعكس في تزايد عدد القضايا التي نظر فيها الفريق العامل (يُستعرض البعض منها في هذا التقرير). ويقول الفريق العامل إن قانون حقوق الإنسان واتفاقيات مكافحة الإرهاب المعتمدة برعاية الأمم المتحدة تفضل بوضوح أن يكون التسليم الإطار القانوني لعمليات النقل هذه. أما ممارسة ما يسمى بعمليات "الإعادة" فتعارض، بعكس ذلك، مع القانون الدولي، لأن الغرض منها هو تفادي جميع الضمانات الإجرائية.

ويصرح الفريق العامل أيضاً بأن الحكومات ينبغي، عند تطبيق مبدأ عدم الطرد، ألا تنظر فيما إذا كان الشخص المزمع نقله معرضاً للقتل أو التعذيب خارج القضاء فحسب، بل أيضاً فيما إذا كان هناك خطر فعلي فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الضمانات الدبلوماسية (وهي غير مقبولة في حال التعرض لخطر التعذيب) وسيلة مشروعة للحماية من الاحتجاز التعسفي والمحاكمة غير العادلة، على أن تستوفي شروطاً صارمة. غير أن من الشائع في سياق مكافحة الإرهاب السعي إلى ما يمكن تسميته "ضمانات دبلوماسية عكسية"، وهي ضمانات بأن يستمر احتجاز المحتجز المزمع نقله في بلد المقصد حتى في غياب أساس قانوني لذلك.

ويناقش الجزء الرابع من التقرير بواعث قلق الفريق العامل التي ظهرت أساساً في سياق زيارته القطرية الأخيرة. وهي تشمل:

- نقص الموارد المخصصة لنظام السجون وما ينجم عنه من إخفاق في حماية حقوق السجناء؛
  - الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز رهن المحاكمة وفي طول مدته؛
  - انتهاكات الحق في دفاع فعال بسبب ظروف الاحتجاز ونقص تمويل برامج المساعدة القانونية.
- وعلى أساس ما نوقش من المواضيع، يقدم الفريق العامل توصيات ترمي إلى منع الاحتجاز التعسفي في سياق نقل المحتجزين الدولي وتخفيض مدة الاحتجاز المؤقت.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣ - ١	مقدمة
٤	٧ - ٤	أولاً- أنشطة الفريق العامل على مدى خمس عشرة سنة .....
٦	٢٩ - ٨	ثانياً- أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ .....
٦	٢١ - ٨	ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٦ .....
١٦	٢٩-٢٢	باء - البعثات القطرية .....
١٧	٥٨-٣٠	ثالثاً- رأي قانوني بشأن منع الاحتجاز التعسفي في سياق نقل المحتجزين الدولي، لا سيما في مكافحة الإرهاب .....
١٧	٣١-٣٠	ألف- مقدمة .....
١٨	٣٩-٣٢	باء - قضايا تبين بوضوح شواغل الفريق العامل .....
٢٠	٤٣-٤٠	جيم- تفضيل العدالة الجنائية وإجراءات التسليم .....
٢٠	٤٩-٤٤	دال- عدم الطرد .....
٢٢	٥١-٥٠	هاء- عمليات الإعادة .....
٢٢	٥٦-٥٢	واو- الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بالاحتجاز والمحكمة العادلة ....
٢٣	٥٨-٥٧	زاي- "الضمانات الدبلوماسية العكسية" .....
٢٤	٧٢-٥٩	رابعاً- استعراض عام لنظم السجون وظروف المحتجزين .....
٢٦	٧٦-٧٣	خامساً- الاستنتاجات .....
٢٦	٨٠-٧٧	سادساً- التوصيات .....

## مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قرارها ٤٢/١٩٩١، وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيعها بحيث تشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين. وأكدت اللجنة الولاية في قرارها ٣١/٢٠٠٣ وأقرها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢.

٢- وخلال عام ٢٠٠٦، تألف الفريق العامل من الخبراء التالية أسماؤهم:

- السيدة مانويلا كارمينا كاستريو (إسبانيا)؛

- السيدة سوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي)؛

- السيدة ليلي زروقي (الجزائر)؛

- السيد تاماس بان (هنغاريا)؛

- السيد سيد محمد هاشمي (جمهورية إيران الإسلامية).

٣- ومنذ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تتولى السيدة ليلي زروقي منصب رئيسة ومقررة الفريق العامل ويتولى السيد تاماس بان منصب نائب رئيسة الفريق.

## أولاً - أنشطة الفريق العامل على مدى خمس عشرة سنة

٤- عقد الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٦ دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين. كما قام ببعثات رسمية إلى إكوادور (من ١٢ إلى ٢٢ شباط/فبراير) وهندوراس (من ٢٣ إلى ٣١ أيار/مايو) ونيكاراغوا (من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو) وتركيا (من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر) (انظر الإضافات ٢-٥ لهذا التقرير).

٥- وفي إطار استعراض الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، يود الفريق العامل عرض بعض الأعمال التي أنجزها خلال ١٥ سنة من النشاط المتواصل في الاضطلاع بولايته. والفريق العامل هو آلية حقوق الإنسان الوحيدة غير المنشأة بموجب معاهدة، التي تنص ولايتها صراحة على النظر في شكاوى الأفراد. وإضافة إلى اعتماد آراء بشأن حالات الاحتجاز الفردية، صاغ الفريق العامل أيضاً "مداولات" و"آراء قانونية" بشأن مواضيع عامة، بغية وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية ودعم الدول في جهودها الرامية إلى منع الحرمان التعسفي من الحرية:

- تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية (المداولة رقم ١)؛

- إعادة التأهيل عن طريق العمل (المداولة رقم ٤)؛

- الضمانات الخاصة باحتجاز المهاجرين وملتسكي اللجوء (المداولة رقم ٥)؛

- التحليل القانوني للادعاءات ضد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (المدولة رقم ٦)؛
- المسائل المتعلقة بالاحتجاز في المصححات النفسية (المدولة رقم ٧)؛
- الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال (المدولة رقم ٨).

وقد اعتمدت المداولتان رقم ٢ و ٣ رداً على أسئلة محددة طرحتها الحكومة فيما يتعلق بمعايير الفريق العامل وأساليب عمله. وعلاوة على ذلك اعتمد الفريق العامل آراء قانونية بشأن ادعاءات الاحتجاز بأمر من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحرمان المحتجزين في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية من الحرية.

٦- ومن المسائل التي جرى تحليلها على مدى السنين في تقارير الفريق العامل، تجدر الإشارة بالأخص إلى المسائل التالية:

- انطباق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان على الدول التي ليست أطرافاً فيها؛
- تفسير مصطلح "الاحتجاز"؛
- تجاوزات القضاء العسكري؛
- إساءة استغلال حالات الطوارئ؛
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- الاحتجاز قبل التسليم والتسليم الذي لا تعقبه محاكمة؛
- احتجاز مستنكفي الضمير؛
- الاعتقال والاحتجاز بتهمة إفشاء أسرار الدولة؛
- الحبس والاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا؛
- السجن المتصل بالإعسار؛
- عدم استئصال مدد الاحتجاز رهن المحاكمة؛
- الاحتجاز بسبب الميول الجنسية؛
- حرمان المستضعفين من الحرية؛
- التمييز في الاحتجاز؛
- التأثير السلي لظروف الاحتجاز غير الملائمة على الحق في الدفاع؛

- الحرمان من الحرية كتدبير لمكافحة الإرهاب؛
  - احتجاز الرهائن والاحتجاز التعسفي؛
  - السجون السرية؛
  - الزج المفرط في السجون.
- ٧- ويرى الفريق العامل أن زيارته الرسمية للبلدان تشكل وسيلة مهمة لتعزيز تعاونه مع الدول. وزار الفريق العامل حتى اليوم البلدان التالية:

الأرجنتين (٢٠٠٣)؛ وأستراليا (٢٠٠٢)؛ وإكوادور (٢٠٠٦)؛ وإندونيسيا (١٩٩٩)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٣)، والبحرين (٢٠٠١)، وبوتان (١٩٩٤ و ١٩٩٦)؛ وبيرو (١٩٩٨)؛ وبيلاروس (٢٠٠٤)؛ وتركيا (٢٠٠٦)؛ والصين (١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٤)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٥)، ورومانيا (١٩٩٨)، وفييت نام (١٩٩٤)، وكندا (٢٠٠٥)، ولاتفيا (٢٠٠٤)، والمكسيك (٢٠٠٢)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (١٩٩٨)، ونيبال (١٩٩٦)، ونيكاراغوا (٢٠٠٦)، وهندوراس (٢٠٠٦).

## ثانياً - أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٦

### ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٦

#### ١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

٨- يرد وصف القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (A/HRC/4/40/Add.1).

٩- وقد اعتمد الفريق العامل، خلال دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٦ ما يساوي ٤٧ رأياً بخصوص ١٠٤ قضايا في ٢٣ بلداً. وترد بعض تفاصيل هذه الآراء في الجدول أدناه. أما النص الكامل للآراء من رقم ٢٠٠٦/١ إلى رقم ٢٠٠٦/٣١ فيرد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير.

#### ٢- آراء الفريق العامل

١٠- قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة (E/CN.4/1998/44، الفقرة ١٨ من المرفق الأول)، بلفت انتباه الحكومات، في ما قدمه إليها من آراء، إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ و ٣٦/٢٠٠٠ و ٣١/٢٠٠٣ التي طلبت فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تبليغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسابيع الثلاثة المحددة، أحيلت الآراء إلى المصدر.

الجدول ١

الآراء المعتمدة أثناء دورات الفريق العامل الخامسة والأربعين  
والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعينون)	الرأي
٢٠٠٦/١	أوزبكستان	نعم	السيدة إلينا أورلايفا	حُفظت القضية (أُفرج عنها) (١)
٢٠٠٦/٢	مصر	نعم	السيد متولي إبراهيم متولي	حُفظت القضية (أُفرج عنه)
٢٠٠٦/٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	نعم	السيد توسين فريد أدغبوجي	حُفظت القضية (أُفرج عنها)
٢٠٠٦/٤	ميانمار	نعم	السيدة سو سو نواي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٦/٥	العراق/الولايات المتحدة الأمريكية	العراق: لا الولايات المتحدة الأمريكية: نعم	السيد مجيد حميد	حُفظت القضية (أُفرج عنه)
٢٠٠٦/٦	اليابان	نعم	السيد كياو هتين آونغ	حُفظت القضية (أُفرج عنه)
٢٠٠٦/٧	اليمن	نعم	السيد محمد عبد الله صالح الأسد	حُفظت القضية (أُفرج عنه)
٢٠٠٦/٨	الجمهورية العربية الليبية	نعم	السيد عبد الرزاق المنصوري	حُفظت القضية (أُفرج عنه)
٢٠٠٦/٩	المملكة العربية السعودية	لا	السيد مصطفى محمد مبارك سعد الجبيري. السيد فيصل محمد مبارك الجبيري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٦/١٠	الجزائر	نعم	السادة صلاح الدين بنية، ومحمد حريزي، وعمار مدريس، ومحمد عيون	السادة صلاح الدين بنية، ومحمد حريزي، ومحمد عيون: حفظت القضايا (أُفرج عنهم)
				السيد عمار مدريس: الاحتجاز غير تعسفي

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٦/١١	الصين	نعم	السيد زهينغ زهيونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٦/١٢	المملكة العربية السعودية	لا	السيد عبد الغني سعد محمد الناهي الشهري والسيد عبد الرحمان ناصر عبد الله الدهمان الشهري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٦/١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نعم	السيد بول إكوبونغا لوبو	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٦/١٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)	نعم	السيدة كبرى رحمنبور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٦/١٥	الجمهورية العربية السورية	نعم	السيد رياض حمود الدرار	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٦/١٦	الجمهورية العربية السورية	نعم	السادة أحمد محمد إبراهيم، ومحمد فائق مصطفى، ومحمد أسامة السائس، ونبيل المرباح، وعبد الرحمن الموسى	السيد أحمد محمد إبراهيم: الاحتجاز تعسفي من ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٥ إلى حين الإفراج عنه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفئة الثالثة السيد محمد فائق مصطفى: الاحتجاز تعسفي من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى حين الإفراج عنه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الفئة الثالثة السادة محمد أسامة السائس، ونبيل المرباح، وعبد الرحمن الموسى: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٦/١٧	لبنان	نعم	السيد نعمت نعيم الحاج	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٦/١٨	الجمهورية العربية الليبية	لا	السادة: فرج المرشاي، وصلاح الدين الأوجلي، وخالد الشبلي، وإدريس المقصبي، وجمال عقيلة عبد الله العبدلي، ورجب سالم الرقاعي، وأسعد محمد سالم السحار	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى.



رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعينون)	الرأي
٢٠٠٦/١٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	نعم	السيد أراش سيغارشي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٦/٢٠	غابون	نعم	السيد روبير سوبك	حُفظت القضية (أفرج عنها)
٢٠٠٦/٢١	الجمهورية العربية السورية	نعم	السيد محمد رادون والسيد علي العبد الله	حُفظت القضية (أفرج عنه)
٢٠٠٦/٢٢	الكاميرون	نعم	السادة فرانسوا أيسي، وباسكال أنتاغاما أوباما، وأليم مونغوتشي، ومارك لامير لامبا، وكريستيان أنغولا، وبليز يانكيو يانكام تشاتشوا، وستيفان سيرج نوباغا، وبالا أداموا يريما، وريمون مباسي تسيمي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٦/٢٣	استعيض عنه بالرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢ (قطر)			
٢٠٠٦/٢٤	كولومبيا	نعم	السيد خون خايمي رومانيا دنيس	حُفظت القضية (أفرج عنه)
٢٠٠٦/٢٥	رومانيا	نعم	السيد هيثم عمر	حُفظت القضية (أفرج عنه)
٢٠٠٦/٢٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)	نعم	السيد عبد الفتاح سلطاني	من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٦/٢٧	الصين	نعم	السيد شي تاو	الاحتجاز تعسفي: الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٦/٢٨	أوروغواي	نعم	السادة خورخي وخوسي ودانتي بيرانو باسو	حُفظت القضايا (الفقرة ١٧(د) من أساليب عمل الفريق العامل - التنازل عن الدعوى)
٢٠٠٦/٢٩	الولايات المتحدة الأمريكية	لا	السادة بن الشيخ الليبي، وعبد الفيصل، وعبد العزيز، وأبو زبيدة، وعبد الرحيم الشرفاوي، وعبد الهادي العراقي، ومحمد الدربي، ورمزي بن الشبه، وعبد الرحيم النشيري، ومحمد	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٦/٣٠	كولومبيا	لا (استلم الرد بعد نهاية الدورة السادسة والأربعين)	عمر عبد الرحمن، ومصطفى الحوصاوي، وخالد شيخ محمد، وماجد خان، وياسر الجزيري، وعلي عبد العزيز علي، ووليد محمد بن عطاش، وعادل الجزيري، وحسبي، ومحمد نظير بن لاب، ومحمد فريق أمين، وطارق محمود، وحسن غول، مسعد عروشي، ومحمد نعيم نور خان، وأحمد خلفان غيلاني، وأبو فرج الليبي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٦/٣١	العراق/الولايات المتحدة الأمريكية	العراق: لا الولايات المتحدة الأمريكية: نعم	السيدة نتاليا تنغاريغي أئيندانيو، والسادة خوان دافيد أرونييس مونتويا، وخوان دافيد إسبينوسا إيناو، وخوان كميلو ماسو أريناس، وكارلوس أندريس بيلايس ساباتا، ودافيد إيسنايدر مخيا إسترادا، وأندريس ماوريو سولوفا ريبيرا، وبيسون أرليت غارسيا بيريس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٦/٣٢	قطر	نعم	السيد عمار علي أحمد الكردي	حفظت القضية (أفرج عنه)
٢٠٠٦/٣٣	العراق/الولايات المتحدة الأمريكية	العراق: لا الولايات المتحدة الأمريكية: لا	السيد طارق عزيز	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٦/٣٩	طاجيكستان	نعم	السيد مهمادروزي إسكنداروف	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٦/٤٠	الجزائر	نعم	السيد عبد المجيد تواتي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعينون)	الرأي
٢٠٠٦/٤١	الصين	نعم	السيد وو هاو	حُفظت القضية (أفرج عنه)
٢٠٠٦/٤٢	اليابان	نعم	السيد دايسوكي موري	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٦/٤٣	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	السيد علي سالم كحلان المري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٦/٤٤	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد سيد أسد همايون	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٦/٤٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نعم	السيد مصطفى عبيدي	الاحتجاز تعسفي
٢٠٠٦/٤٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	تيودور نغويي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٦/٤٧	الصين	نعم	السيد تشين غوانغ تشينغ	بين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦: الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى. منذ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية

ملاحظة: بما أن الآراء من ٢٠٠٦/٣٢ إلى ٢٠٠٦/٤٧ اعتُمدت في الدورة السابعة والأربعين، فلم يتسن إدراجها كمرفق بهذا التقرير لكنها ستُدرج كمرفق بالتقرير السنوي المقبل.

### ٣- ردود الحكومات على الآراء

١١- ردت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على آراء الفريق العامل الثلاثة قائلة إن الفريق العامل غير مختص للنظر في الحالات التي ينظمها القانون الإنساني الدولي. وبخصوص الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٤ (الولايات المتحدة الأمريكية) المتعلق بقضية السيد عبد الجابر الكبيسي، الذي قال فيه الفريق العامل إن قيام القوة متعددة الجنسيات في العراق باحتجاز هذا الشخص قد خرق أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف الرابعة، صرحت الحكومة بأن الفريق العامل غير مختص لتقييم شرعية الاحتجاز الأمني في العراق، بما أن البلد يشهد نزاعاً مسلحاً يغطيه القانون الإنساني الدولي. كما ذكرت أن باستطاعة السلطة المحتجزة، بموجب اتفاقيات جنيف، أن تعين مجلساً إدارياً لاستعراض طعون الأشخاص المحميين في احتجازهم والبت فيها. ورأت أن الفريق العامل أخطأ بذلك في اعتقاده أن من حق المحتجزين لأسباب أمنية رفع دعاوى أمام محكمة قضائية. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق العهد خارج إقليم دولة عضو. وقالت إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ أجاز للقوة متعددة الجنسيات احتجاز أفراد "عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك". وقد مدد مجلس الأمن ولايتها في

قراره ١٦٣٧ (٢٠٠٥). وأخيراً، أشارت الحكومة إلى أن القوة متعددة الجنسيات أطلقت سراح السيد الكبيسي في كانون الأول/يناير ٢٠٠٥.

١٢ - وكررت الحكومة هذا الموقف بخصوص رأي الفريق العامل رقم ٢٩/٢٠٠٦ (الولايات المتحدة الأمريكية). وأضافت أن قانون النزاعات المسلحة ينظم النزاع المسلح مع القاعدة، كما أكدته مؤخراً المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *حمدان ضد رامسفيلد*. فقد صرحت المحكمة العليا بأن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف تنطبق على هذا النزاع. وقد نُقل أربعة عشر محتجزاً من مواقع سرية إلى سجن وزارة الدفاع الموجود في القاعدة البحرية للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو بكوبا. وأشارت البعثة الدائمة إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية أتيح لها الوصول إلى هؤلاء المحتجزين في غوانتانامو.

١٣ - وفيما يتصل بالرأي رقم ٤٦/٢٠٠٥ (العراق/الولايات المتحدة الأمريكية)، رحبت حكومة الولايات المتحدة باستنتاج أن "الفريق العامل لن يتخذ موقفاً بشأن ادعاء التعسف في حرمان السيد صدام حسين من حريته خلال فترة النزاع المسلح الدولي".

١٤ - وبخصوص هذه الملاحظات، يشير الفريق العامل إلى أنه بين في الجزء الرابع من تقريره الأخير (E/CN.4/2006/7) أن "تطبيق القانون الإنساني الدولي ... لا يستثني تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي". وكما شُرح في التقرير المشترك الذي أعده خمسة مقررين خاصين بشأن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120، الفقرة ٨٣)، تنطبق بالكامل، في النزاعات الدولية المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي ذات الصلة، باستثناء الضمانات غير المتقيد بها، شريطة أن تكون الدولة قد أعلنت عن حالات عدم التقيد وفقاً للفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تخطر الولايات المتحدة بأي إجراء رسمي بعد التقيد بالعهد. وتقوم أساليب عمل الفريق العامل على مبدأ أن اتفاقيات جنيف المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية كقانون خاص تنص على أن يستند الحرمان من الحرية إلى أسباب قانونية محددة، وتحويل لجنة الصليب الأحمر الدولية حق الوصول إلى أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين والمحتجزين لأسباب أمنية أو بموجب القانون العام.

١٥ - لكن إذا ما حُرّم المحتجزون من حماية اتفاقيتي جنيف الثالثة أو الرابعة، يعتبر الفريق العامل أن ولايته تخوله تناول البلاغات الناشئة عن حالات نزاع مسلح دولي. وأخيراً، يشير الفريق العامل إلى أن ولاية الدولة ومسؤوليتها تتجاوزان حدودها الإقليمية. لذلك ما فتئت لجنة الصليب الأحمر الدولية ترى أن نطاق تطبيق الاتفاقية يتجاوز الحدود الإقليمية.

١٦ - أما بخصوص الرأي رقم ٤٦/٢٠٠٥ (العراق/الولايات المتحدة الأمريكية)، فقد قالت حكومة الولايات المتحدة أيضاً إن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد صدام حسين مستمرة وأن الفريق العامل اعترف بما يتاح له من فرص استخدام سبل الانتصاف المحلية. ولم تُستنفد سبل الانتصاف في هذه القضية.

١٧ - وكما ذكر الفريق العامل في تقريره الأخير (E/CN.4/2006/7، الفقرة ١١)، ينطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية على البلاغات المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لكنه

لا يسري على عمل الإجراءات الخاصة. وبالعكس، وفيما يتعلق بالفريق العامل، فإن قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧ ينص، كقاعدة عامة، على أن يتناول الفريق العامل قضايا لم تفصل فيها الهيئات القضائية الوطنية نهائياً. ووفقاً لهذه المبادئ، اعتمد الفريق العامل، خلال دورته السادسة والأربعين، رأياً نهائياً بشأن قضية صدام حسين (الرأي رقم ٢٠٠٦/٣١) (العراق/الولايات المتحدة الأمريكية).

#### ٤ - البلاغات التي أوجبت توجيه نداءات عاجلة

١٨- خلال الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وجه الفريق العامل ١٥٦ نداء عاجلاً إلى ٥٨ حكومة بشأن ٦١٥ فرداً (٣٩٤ رجلاً و١٥١ امرأة و٧٠ قاصراً). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون البت مسبقاً في ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بلفت انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية.

١٩- ويرد في الجدول أدناه عرض موجز للنداءات العاجلة الموجهة.

#### الجدول ٢

##### النداءات العاجلة

الأشخاص المفرج عنهم (مصدر المعلومات المتلقاة)	الرد	الأشخاص المعينون	عدد النداءات العاجلة	الحكومة المعنية
	رد على واحد	رجلان	١	الجزائر
	لا رد	رجل واحد	١	أرمينيا
٢ (المصدر)	رد على واحد	٧ رجال و٣ قصر	٣	أذربيجان
	رد على واحد	٧ رجال	١	البحرين
٥٠ (المصدر)	لا رد	٢١٧ رجلاً و٣٦ امرأة و٤٥ قاصراً	٢	بيلاروس
	رد على واحد	رجلان	١	بوتان
٢ (المصدر)	لا رد	٥ رجال	٣	بورووندي
	لا رد	٤ رجال	٢	كمبوديا
١ (المصدر)	لا رد	امرأة	١	شيلي
٣ (الحكومة)	رد على ٧	٢٥ رجلاً و٥ نساء	٩	الصين
٣ (المصدر)	رد على ٣	٢٢ رجلاً و٣ نساء	٣	كولومبيا
	رد على ٣	٤ رجال وامرأة واحدة	٣	كوبا
	رد على واحد	رجل واحد	١	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

الأشخاص المفرج عنهم (مصدر المعلومات المتلقاة)	الرد	الأشخاص المعنيون	عدد النداءات العاجلة	الحكومة المعنية
٢ (المصدر)	لا رد	رجلان	١	حبيوتي
١ (المصدر)	لا رد	رجل واحد	١	إكوادور
	رد على ٢	٣ رجال	٢	مصر
	لا رد	١٧٢ رجلاً	١	إريتريا
٦٢ (المصدر)	رد على ٢	١٥٠ رجلاً وامرأتان وقاصران	٥	إثيوبيا
٢ (المصدر)	لا رد	٢٥ رجلاً وامرأة واحدة	٢	غامبيا
١ (المصدر)	لا رد	رجل واحد	١	جورجيا
	لا رد	٤ رجال	١	غينيا الاستوائية
٣ (المصدر)	لا رد	٣ رجال	٢	الهند
	رد على واحد	٥٨ رجلاً	١	إندونيسيا
٩ (المصدر)	رد على ٧	٩٨ رجلاً و٧ نساء و٩ قصر	٢٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
	لا رد	١٤ رجلاً	١	العراق
	رد على واحد	١٠ رجال	٦	إسرائيل
	لا رد	رجل واحد	١	كازاخستان
	لا رد	٤ رجال	٢	قيرغيزستان
	لا رد	٢١٥ رجلاً و٨٠ امرأة وخمسة أطفال	١	الجمهورية العربية الليبية
	رد على ٢	٨ رجال و٣ نساء	٣	ملديف
	لا رد	٤ رجال وامرأة واحدة	٢	المغرب
	رد على ١	١٨ رجلاً	١	موريتانيا
١ (المصدر)	رد على ٢	١٤ رجلاً وامرأتان وقاصران	٣	المكسيك
	لا رد	٣ رجال	١	موزامبيق
	لا رد	٢٠ رجلاً وامرأتان وقاصر	٥	ميانمار
١ (المصدر)	لا رد	رجل واحد	١	نيبال
	لا رد	٣ نساء	٢	النيجر
٢ (المصدر)	لا رد	٣ رجال وامرأة واحدة	٢	نيجيريا
	رد على ٢	٩ رجال وامرأة واحدة	٤	باكستان

الأشخاص المفرج عنهم (مصدر المعلومات المتلقاة)	الرد	الأشخاص المعنيون	عدد النداءات العاجلة	الحكومة المعنية
	رد على واحد	٩ رجال وقاصران	١	الفلبين
	رد على ١	رجلان	١	جمهورية كوريا
٢ (المصدر)	رد على ١	رجلان	٢	مولدوفا
٢ (المصدر)	لا رد	١٣ رجلاً وامرأة واحدة	٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤ (المصدر)	رد على ٣	١٦ رجلاً	٤	الاتحاد الروسي
	لا رد	رجل واحد	١	المملكة العربية السعودية
١ (الحكومة)	رد على واحد	رجل واحد	١	السنغال
	رد على ١	رجلان	٢	سنغافورة
٣٤ (المصدر)	رد على ٢	١٢٩ رجلاً	٨	السودان
١٥ (المصدر)	رد على ٥	٢٩ رجلاً	١١	الجمهورية العربية السورية
١ (المصدر)	لا رد	٦ رجال وقاصر واحد	٢	تشاد
	لا رد	رجل واحد	١	تونس
	رد على واحد	رجل واحد	١	تركيا
٤ (المصدر)	لا رد	٦ رجال و٣ نساء	٢	تركمانستان
	لا رد	١٤ رجلاً	٢	الإمارات العربية المتحدة
	لا رد	رجل واحد	١	الولايات المتحدة الأمريكية
	لا رد	١٨ رجلاً وامرأة واحدة	٤	أوزبكستان
	لا رد	رجل واحد	١	فتزويلا
١ (المصدر)	لا رد	رجل واحد	١	اليمن

٢٠- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وأكد للفريق العامل، في حالات أخرى، أن المحتجزين المعنيين سيحصلون على محاكمة عادلة.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أنه تلقى ردوداً على ٥٤ نداءً من نداءاته العاجلة البالغ عددها ١٥٦، وهو ما يعادل نسبة ٦٢،٣٤ في المائة. ويمثل ذلك تراجعاً بنسبة ٣،٥ في المائة مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي. لذلك يدعو الفريق العامل الحكومات إلى زيادة تعاونها معه في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

## باء - البعثات القطرية

### ١- طلبات الزيارات

٢٢- دُعي الفريق العامل إلى زيارة غينيا الاستوائية والنرويج رغم أن التواريخ المحددة لم تُقرر بعد. كما طلب زيارة إيطاليا وسيراليون وكولومبيا، وهي ثلاثة بلدان وجهت دعوة رسمية مفتوحة إلى جميع الآليات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، لكنها لم ترد بعد على طلبات الفريق العامل. وعقد الفريق العامل، خلال دورته السادسة والأربعين، اجتماعات مع ممثلي حكومات أنغولا والجمهورية العربية الليبية والهند والولايات المتحدة الأمريكية قصد بحث إمكانية زيارة هذه البلدان في عام ٢٠٠٧. وقام الفريق العامل، خلال دورته السابعة والأربعين، بمراجعة قائمة البلدان التي طلب زيارتها في السابق وقرر تكرار طلب السماح له بأن يزور، إضافة إلى البلدان المذكورة آنفاً، البلدان التالية: إثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وتركمناستان والجمهورية العربية الليبية وغينيا - بيساو والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

### ٢- متابعة الزيارات القطرية التي قام بها الفريق العامل

٢٣- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٤/١٩٩٨ إلى المسؤولين عن آلياتها المواضيعية إبقاءها على علم بشأن متابعة جميع التوصيات الموجهة إلى الحكومات. وقرّر الفريق العامل في عام ١٩٩٨، (انظر E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦) استجابة لهذا الطلب، توجيه رسالة متابعة إلى حكومات البلدان التي زارها مشفوعة بنسخة من التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل والواردة في التقارير المتعلقة بزياراته القطرية.

٢٤- ووجهت رسائل إلى حكومات بيلاروس ولاتفيا والصين لطلب معلومات عما يمكن أن تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المقدمة إلى اللجنة بشأن زيارات الفريق العامل لهذه البلدان في عام ٢٠٠٤ (انظر على التوالي الوثائق E/CN.4/2005/6/Add.3 و Add.2 و Add.4).

### لاتفيا

٢٥- في ختام زيارة الفريق العامل للاتفيا، أعلنت الحكومة الفريق العامل بأن توصياته تبحث بعناية قصد تعديل القواعد التشريعية وتحسين الممارسات الإدارية. وتمثلت أولويات الحكومة في مجال العدالة الجنائية في تحسين فعالية مراقبة الاحتجاز، وبإيلاء اهتمام خاص لحالة الأحداث؛ وتيسير عمل السراح المشروط؛ وتشجيع العقوبات البديلة؛ وتحسين ظروف الاحتجاز المادية. وكانت وزارة العدل بصدد إعداد نظام لقضاء الأحداث وقد أعدت مشروع قانون جديداً للإجراءات الجنائية. واعتمد قانون بشأن المساعدة القانونية المجانية التي تكفلها للحكومة، بينما دخل حيز النفاذ قانون آخر بشأن اتخاذ تدابير ردية في حق الأطفال. وشملت أولويات مجلس إدارة مرافق السجن إنشاء سجّل وطني مركزي خاص بالسجناء.

### بيلاروس

٢٦- في ختام زيارة الفريق العامل لبيلاروس، أفادت الحكومة بما يجري إدخاله من تعديلات وإضافات على التشريع المتعلق بظروف الاحتجاز رهن المحاكمة وعلى قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث. وقالت إنها تعمل على تنفيذ



توصيات الفريق العامل، لا سيما باعتماد قانون بشأن إدارة العدالة ووضع القضاة. وصيغ مشروع قانون بشأن وضع الأجانسب القانوني. وتُبدل جهود مستمرة في سبيل تحسين قانون الإجراءات الجنائية. كما أفادت الحكومة بأنه يجري النظر بعناية أيضاً في توصيات الفريق العامل المتصلة بالقرارات القضائية المتعلقة بالإيداع القسري في مستشفيات الطب النفسي.

## الصين

٢٧- في أعقاب زيارة الفريق العامل، أبلغت الحكومة الفريق بأنها أحاطت علماً بتوصياته وبأن الإدارات المعنية تعكف على بحثها بعناية.

## إكوادور

٢٨- بخصوص الزيارات التي أجريت خلال عام ٢٠٠٦، أفادت حكومة إكوادور بأنها تعمل على تنفيذ توصيات الفريق. فقد أنشأت، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣٣٩ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الأمانة الفرعية المعنية بأمن المواطنين التي ستتمثل مسؤوليتها الرئيسية في ضمان احترام حقوق الإنسان للمحتجزين تنسيق أنشطة الشرطة الوطنية والنيابة العامة والجهاز القضائي والمديرية الوطنية للتأهيل الاجتماعي على النحو الواجب. وقالت إن بلديات كوينكا وغواياكيل وكيكو تقوم بصياغة قاعدة قانونية تخولها المشاركة في المسائل الخاصة بالمخالفات وجنح الأحداث. وسيحدث ذلك وتيرة العمليات القضائية المتعلقة بهذه المخالفات ويكفل حقوق المحتجزين. وأخيراً أعلنت الحكومة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣٣٠ - ألف الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حالة الطوارئ في جميع المؤسسات السجنية، قصد الحصول على الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجات مراكز الاحتجاز هذه بوجه السرعة. وخصص على الفور مبلغ بمقدار ثماني ملايين من دولارات الولايات المتحدة.

## نيكاراغوا

٢٩- أفادت حكومة نيكاراغوا بأنها اتخذت التدابير للامتثال لتوصيات الفريق العامل. وبخصوص حالة مراكز الاحتجاز الموجودة في منطقة الحكم الذاتي بجنوب الأطلسي مثلاً، أعلنت الحكومة أنها قررت بناء سجن جديد في مدينة بلوفيلدز وأنها تسعى إلى الحصول على الموارد المالية اللازمة.

## ثالثاً - رأي قانوني بشأن منع الاحتجاز التعسفي في سياق نقل المحتجزين الدولي، لا سيما في مكافحة الإرهاب

### ألف - مقدمة

٣٠- إن التعاون بين الدول في شؤون إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أمر لا غنى عنه للجهود الدولية الرامية إلى تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وشركائهم ومموليهم إلى القضاء، ومن ثم الحيلولة دون حدوث هجمات إرهابية أخرى. ورداً على الهجمات الإرهابية غير المسبوقة على الولايات المتحدة الأمريكية قرّر مجلس الأمن في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن تقوم كل الدول "بتزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر

من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية" (الفقرة ٢(و)). كما ناشد المجلس جميع الدول في القرار ذاته "التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال" (الفقرة ٣(ج)).

٣١- وهكذا فمن غير المفاجئ أن يلاحظ الفريق العامل زيادة عدد الحالات المعروضة عليه التي يدعى فيها ضلوع أكثر من حكومة في حرمان شخص يشبهه في أنه إرهابي من حريته تعسفاً. وترد بعض الأمثلة الحديثة في القضايا التالية التي تناوها الفريق العامل.

### باء - قضايا تبين بوضوح شواغل الفريق العامل

٣٢- يتعلق الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٣ برجل سلمته قوات أمن ميانمار إلى شرطة الصين، رغم أن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين اعترفت به كلاجئ. واحتجز هذا الرجل في الصين وحوكم بتهم أنشطة إرهابية استنتج الفريق العامل أنها كانت ترمي إلى وضع حد لما كان يزاوله من "أنشطة سياسية مشروعة وغير عنيفة تم تنفيذها بشكل سلمي وفي إطار ممارسات حقوقه في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير" (الفقرة ٢٣).

٣٣- ويتعلق الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٧ بثلاثة رجال من أصل يمني. واعتقل أحدهم في جمهورية إيران الإسلامية وسلمته قوات الأمن إلى حكومة أفغانستان التي قامت بدورها - بعد ثلاثة أشهر من احتجازه - بتسليمه إلى حكومة الولايات المتحدة. وبعد قضاء شهر في قاعدة باغرام الجوية خارج كابول، نقل إلى خليج غوانتانامو حيث مكث قرابة سنتين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ أعادته سلطات الولايات المتحدة إلى اليمن حيث بقي محتجزاً منذ ذلك الحين. أما الثاني فقد اعتقلته الشرطة في إندونيسيا ونقل إلى الأردن؛ وكان الثالث أيضاً يعيش في إندونيسيا واعتقل في مطار عمّان. وخضع كلاهما للاستنطاق والتعذيب على أيدي قوات الأمن الأردنية قبل تسليمهما إلى القوات العسكرية للولايات المتحدة التي احتجزتهما بعد ذلك في قبوين سريين (ما يسمى "المواقع السوداء") طيلة ١٨ و ٢٠ شهراً على التوالي. وهناك استنطاق الرجلان بشأن أنشطتهما في أفغانستان وإندونيسيا ومعرفتهما بأشخاص آخرين يشبهه في مزاولتهم أنشطة إرهابية. ثم نقلتهما حكومة الولايات المتحدة إلى اليمن حيث بقيا محتجزين منذ أيار/مايو ٢٠٠٥. ولم تقترن أي من عمليات نقل المحتجزين من سجن دولة إلى دولة أخرى بأي إجراءات قضائية أو غيرها من إجراءات الاستماع أو التسليم. وفي القضايا الثلاث، أعلنت السلطات اليمنية المصدر بأن المحتجزين معتقلون دون فهم بطلب من سلطات الولايات المتحدة وسيظلون محتجزين في اليمن في انتظار تلقي ملفاتهم من سلطات الولايات المتحدة للتحقيق. غير أن هذه لم تصل رغم مرور سنة في القضية الأولى وسنتين في القضيتين الأخرين<sup>(٢)</sup>.

٣٤- ويتعلق الرأي رقم ٢٠٠٦/١٦ بخمسة رجال من أصل سوري كانوا يعيشون في المملكة المتحدة وتركيا والولايات المتحدة (اثنان) وبلغاريا. ورحّل جميعهم إلى الجمهورية العربية السورية حيث اعتقلوا على الفور في المطار واحتجزوا في مواقع سرية أو في الحبس الانفرادي وعرضوا على محاكم خاصة في انتهاك جسيم ل ضمانات المحاكمة العادلة.

٣٥- ويتعلق الرأي رقم ٢٩/٢٠٠٦ بـ ٢٦ رجلاً محتجزاً، بعضهم منذ ٥ سنوات، من قبل وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة في مرافق احتجاز سرية في أنحاء شتى من العالم لأغراض الاستنطاق. وقد اعتقلتهم سلطات "خدمات الاستخبارات عموماً" في بلد إقامتهم، أي باكستان في معظم الحالات، فضلاً عن الإمارات العربية المتحدة وتايلند والعراق، وسلّمتهم إلى وكالات الاستخبارات المركزية دون أي إجراء منصوص عليه قانوناً. ووردت أيضاً ادعاءات بخصوص وجود نظام ذي صلة لإعادة السجناء سرّاً إلى بلدانهم بعد انتهاء فائدتهم بالنسبة إلى الولايات المتحدة. وتعرف ممارسات النقل أيضاً بعملية "الإعادة" أو "الإعادة الاستثنائية".

٣٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ انضمت رئيسة الفريق العامل إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في توجيه نداءين عاجلين إلى حكومة قيرغيزستان بطلب تراجعها عن تسليم خمسة لاجئين من أوزبكستان إلى سلطات بلدهم. وقامت رئيسة الفريق العامل بذلك بدافع قلقها من أن "سلطات أوزبكستان قد لا تكفل لهؤلاء الأشخاص الحق في محاكمة عادلة. [...] وتتصل بواحد القلق هذه بمخالفات في إعداد المحاكمة، وإجراءات دفاع غير كافية، وتعريف جريمة الإرهاب في القانون الوطني الذي قد لا يتوافق ومتطلبات المادتين ٦ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشدة اعتماد المحاكم على الاعترافات". ولم ترد حكومة قيرغيزستان على الرسالة العاجلة التي بعثت بموجب الإجراءات الخاصة. وأعيد الرجال الخمسة إلى أوزبكستان في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٣٧- وأخيراً يلقي التقرير المشترك المتعلق بحالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120) الضوء أيضاً على شواغل الفريق العامل بخصوص نقل المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية من ولاية قضائية إلى أخرى. فالرجال الستة ذوو الأصل الجزائري الذين نقلوا من البوسنة والهرسك إلى غوانتانامو (انظر الفقرة ٢٥ من التقرير) قد سلمتهم سلطات البوسنة والهرسك إلى قوات الولايات المتحدة في حرق لأمر صادر عن أعلى محكمة حقوق إنسان في البلد<sup>(٣)</sup>. وهم لا يزالوا محتجزين بعد مرور خمس سنوات دون أن توجه إليهم تم. ونقل بعد ذلك خمسة من الويغور (انظر الفقرة ٢٨ هـ) من التقرير)، الذين اعتبرت الهيئة القضائية لاستعراض وضع المحاربين أنهم ليسوا من "المحاربين الأعداء"، من غوانتانامو إلى ألبانيا، حيث يُحتجزون، حسب معلومات تلقاها الفريق العامل إبان ذلك، في مخيم للاجئين في تيرانا، وهو سجن قديم محاط بأسلاك شائكة، لا يُسمح لهم بمغادرته إلا لفترات وجيزة.

٣٨- وفي جميع هذه القضايا (فيما عدا النداءات العاجلة التي لا توجب إصدار الفريق العامل رأياً بشأن شرعية الاحتجاز)، استنتج الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي. ويود الفريق العامل هنا توجيه الانتباه إلى مسؤولية والتزامات الحكومات التي تتعاون في نقل الأشخاص إلى سجن دولة تتوفر بشأنها أسباب وجيهة لاعتقاد وجود خطر فعلي بالتعرض للاحتجاز التعسفي.

٣٩- ويرى الفريق العامل أن من المفيد التذكير بالمبدأين الأساسيين اللذين ينص عليهما القانون الدولي في هذا الصدد وهما: أولاً، تفضيل العدالة الجنائية كوسيلة لإدانة مرتكبي أعمال إرهابية وإزالة قدرتهم على الضرر؛ وثانياً، مبدأ عدم الطرد.

### جيم - تفضيل العدالة الجنائية وإجراءات التسليم

٤٠ - تمثل اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(٤)</sup>، التي تضم ١٤٥ دولة طرفاً، منطلقاً مفيداً في هذا الصدد. وتنص الاتفاقية على أن الدولة التي يوجد في إقليمها شخص مشتبه في ارتكابه جريمة تفجير إرهابي يجب إما أن تلاحق المشتبه به أو أن تسلمه إلى دولة أخرى تزمع ملاحقته (الفقرة ١ من المادة ٨). وزيادة على ذلك، "تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الداخلي كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم" (الفقرة ٢ من المادة ٧)، وهو ما يترجم في ظروف عديدة في اعتقال المشتبه به. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً متعددة أخرى ترمي إلى تعزيز الالتزام بالتعاون عن طريق إجراءات التسليم والمساعدة القضائية الدولية.

٤١ - واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(٥)</sup>، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(٦)</sup>، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون<sup>(٧)</sup>، والمعاقبة عليها، فضلاً عن غيرها من اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي صدقت عليها الغالبية العظمى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تتضمن جميعها بلا استثناء المبدأ ذاته، وهو أن المشتبه في أنهم إرهابيون يجب أن يُلاحقوا أو يُسلموا للملاحقة في بلد آخر. وهذه الاتفاقيات، التي حث مجلس الأمن غداة أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ جميع البلدان التي لم تصدق عليها بعد على القيام بذلك، لا تعتبر الاحتجاز الإداري المطول بديلاً للعدالة الجنائية ولا عمليات "الإعادة" غير المقننة بديلاً لضمانات إجراءات التسليم<sup>(٨)</sup>.

٤٢ - ولا تنفرد اتفاقيات مكافحة الإرهاب بهذا التفضيل لأن تعتبر اتهامات التورط في جرائم إرهابية تهماً جنائية وأن تعلن في محاكمة جنائية، حيث توجد إجراءات لفحصها بدلاً من أن تظل غامضة وأن تتلخص غالباً في شكوك سرية يقوم عليها احتجاج إداري لا طعن فيه. فقد وردت بالفعل في الفقرة الأولى من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وتتضمن المادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفس التفضيل للإجراءات الجنائية.

٤٣ - ولا يمكن تنفيذ إجراءات التسليم إلا إذا طلبت ذلك دولة عدا تلك التي وجد في إقليمها المشتبه في ضلوعه في أعمال إرهابية. ويعترف القانون الدولي أيضاً بحق الدول في طرد أو ترحيل غير أشخاص من مواطنيها ممن يشكلون خطراً على الأمن الوطني<sup>(٩)</sup> من أراضيها في غياب طلب تسليم. غير أن ما يميز الترحيل أو الطرد عن عمليات الإعادة هو الأساس الذي تقوم عليه في القانون الوطني والعملية الإدارية التي تسبقها والتي تفضي إلى قرار يخطر به الشخص المزمع طرده أو ترحيله ويمكن الطعن فيه أمام محكمة وإمكانية الطعن في الطرد من أراضي الدولة أساسية لاحترام مبدأ عدم الطرد.

### دال - عدم الطرد

٤٤ - يرد مبدأ عدم الطرد في قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي كليهما. وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، التي تعكس القانون الدولي العرفي<sup>(١٠)</sup>، على ما يلي:

١- لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- على أنه لا يُسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعٍ معقولة لاعتباره خطراً على البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

٤٥- وينص قانون حقوق الإنسان الدولي صراحة على مبدأ عدم الطرد في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحظر طرد شخص إلى بلد توجد فيه أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يقتصر الالتزام بعدم تسليم شخص أو ترحيله أو طرده أو رده، رغم أنه لم يرد صراحة في حكم على حدة، على خطر التعذيب وإنما يشمل أيضاً انتهاكات الحق في الحياة وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>.

٤٦- وإذ ينص العديد من المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف على إمكانية رفض طلب تسليم إذا وجدت بواعث قلق مبررة من ألا يحصل الشخص المطلوب تسليمه على محاكمة عادلة في الدولة المستلمة، فإن رفض الدول والهيئات الدولية لحقوق الإنسان تمديد نطاق تطبيق حظر الطرد بحيث يشمل الحقوق التي تحميها المادتان ٩ و ١٤ من العهد أمر يمكن فهمه. إذ من شأن ذلك أن يشكل عائقاً كبيراً لإمكانية ترحيل أو طرد أشخاص من غير المواطنين بشكل مشروع إذا وجب على الدولة المرسلّة أن تقيّم في كل حالة ما إذا كان الشخص المعني معرضاً لخطر عدم المحاكمة في غضون فترة معقولة في حال اتهامه، أو عدم حصوله على تعويض في حال اعتقاله بصورة غير شرعية، أو عدم إعطائه "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه" في حال اتهامه ومحاكمته، لا سيما وأن الترحيل والطرْد لا يرتبطان عموماً بالتهمة الجنائية في الدولة المستلمة.

٤٧- بيد أن مبدأ عدم الطرد ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي. فحيثما وجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر فعلي بأن يجرم الشخص المزمع طرده من الإقليم من حريته في الدولة المستلمة (كما هو الحال غالباً عندما يكون سبب الطرد اشتباه ضلوع في أنشطة إرهابية)، ينبغي أن تبحث الدولة المرسلّة ما إذا كان هذا الاحتجاز سيكون تعسفياً. بمعنى فئات الاحتجاز التعسفي الثلاث المحددة في أساليب عمل الفريق العامل:

- الحرمان من الحرية دون سند قانوني؛

- الحرمان من الحرية لقمع ممارسة حريات أساسية كحرية الدين والرأي وتكوين الجمعيات؛

- الحرمان من الحرية في انتهاك حسيم للقواعد الدولية للمحاكمة العادلة.

٤٨- ويتداخل هذا الاختبار في حالات كثيرة مع حظر الطرد المفروض بالفعل على الدول بموجب قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي: فالاحتجاز المطول في الحبس الانفرادي والحبس لأجل غير مسمى كلاهما يمكن أن

يشكلّ معاملة غير إنسانية<sup>(١٢)</sup>؛ والحرمان من الحرية نتيجة ممارسة حريتي التعبير أو الرأي غالباً ما يدخل في نطاق المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين. وعلاوة على ذلك، تثبت التجربة أن احتمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في الاحتجاز يزداد عند تجاهل الضمانات الإجرائية التي تحمي شرعية الاحتجاز.

٤٩ - بيد أن القضايا المعروضة على الفريق العامل تبرهن عن ضرورة قيام الحكومات بإدراج خطر الاحتجاز التعسفي في الدول المستلمة كعنصر جوهري، ضمن العناصر الواجب مراعاتها عندما يُطلب منها تسليم شخص أو ترحيله أو طرده أو رده لسلطات دولة أخرى، لا سيما في سياق جهود مكافحة الإرهاب. فطرد شخص إلى دولة يوجد فيها خطر فعلي بأن يتعرض الشخص للاحتجاز بدون سند قانوني، أو دون أن توجه إليه تم لفترة طويلة، أو أن تقاضيه محكمة تنفذ بكل وضوح أوامر الجهاز التنفيذي، أمر لا يمكن اعتباره متوافقاً والالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يملي على الدول الأطراف احترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها. وإذا استخدمت فئات الاحتجاز الثلاث التي حددها الفريق العامل كميّار، فإن توسيع نطاق حظر الطرد بحيث يشمل خطر التعرض للاحتجاز التعسفي لن يفرض عبئاً غير واقعي على عاتق الحكومات. وفي الواقع، تضع معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتسليم على عاتق الحكومات التزاماً أكثر تشدداً. إذ يجب، طبقاً للمادة ٣(و) منها، رفض التسليم "إذا كان الشخص المطالب بتسليمه... لن يتوفر له الحد الأدنى من ضمانات الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

#### هاء - عمليات الإعادة

٥٠ - تتعارض ممارسة "الإعادة"، أي نقل شخص بصفة غير رسمية من ولاية دولة إلى ولاية دولة أخرى على أساس مفاوضات بين السلطات الإدارية لكلا البلدين (خدمات الاستخبارات غالباً)، دون ضمانات إجرائية، تعارضاً قطعياً مع متطلبات القانون الدولي. وعندما تتملص حكومة من الضمانات الإجرائية، وبخاصة حق الشخص في جلسة استماع، لا يمكنها أن تؤكد بحسن نية أنها اتخذت تدابير معقولة لحماية حقوق الإنسان لذلك الشخص، بما في ذلك الحق في عدم الاحتجاز تعسفاً. ونتيجة لذلك، ستتحمّل جزءاً من المسؤولية عما يلي ذلك من احتجاز تعسفي.

٥١ - لذلك ينبغي أن تكف الحكومات عن جميع أشكال الإعادة وتعود إلى إجراءات التسليم والترحيل والطرّد المكرسة في قوانينها. وليس في ذلك أي تعارض مع الالتزام بالتعاون بسرعة وفعالية في سياق جهود مكافحة الإرهاب.

#### واو - الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بالاحتجاز والمحاكمة العادلة

٥٢ - نوقشت مؤخراً على نحو مستفيض ممارسة الحصول على "ضمانات دبلوماسية" من الدولة المستلمة بغية تخطي حاجز مبدأ عدم الطرد. وفيما يتعلق بالاحتجاز والمحاكمة العادلة، لا يمكن أن تكون هذه الضمانات مقبولة إلا باستيفاء شروط جد صارمة.

٥٣ - فأولاً، يجب ألا تستخدم هذه الضمانات لمواربة معايير أعلى واجبة التطبيق. فحيثما وجدت معاهدة تسليم سارية بين دولتين، وجب القيام بالطرد لغرض إجراءات جنائية وفقاً لتلك المعاهدة. وإذا نصت المعاهدة،

على غرار المادة ٣(و) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، على رفض التسليم إذا وجد خطر إخلال المحاكمة بضمانات المادة ١٤ في الدولة المستلمة، ووجب رفض التسليم عند ذلك، ولا يمكن أن تتخطى الحاجز أي ضمانات دبلوماسية (فهي ستشكل اعترافاً بوجود الخطر). وبالمثل إذا أمكن التسليم، في غياب معاهدة، على أساس التشريع الوطني للدولة المرسل، لا يمكن استخدام الضمانات الدبلوماسية لمواربة حظر تسليم إذا وجد خطر التعرض للاحتجاز التعسفي أو لمحاكمة غير عادلة.

٥٤- ويتمثل شرط ثاني في أن يكون للدولة المرسل أسباب لاعتبار الضمانات جديرة بالثقة وأن يكون باستطاعة سلطة الدولة المستلمة التي تقدم الضمانات بالفعل أن تكفل الامتثال.

٥٥- وثالثاً، لا يمكن البتة قبول الضمانات الدبلوماسية حيثما توفرت للحكومة المرسل أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر فعلي يتعرض الشخص لمعاملة مخلة بأحكام المادة ٧ من العهد عند الطرد. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة في رفض الضمانات الدبلوماسية باعتبارها "غير موثوقة وغير فعالة" فيما يتصل بالتعذيب<sup>(١٣)</sup>.

٥٦- وأخيراً، لا يمكن أن تشكل الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بالاحتجاز والمحاكمة وسيلة مشروعة إلا عندما لا يعوق حظر الطرد رد الشخص لأسباب أخرى (لا سيما انعدام خطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة) من جهة، وتكون ضمانات إجراءات التسليم غير متاحة، من جهة أخرى. غير أن الفريق العامل يلاحظ، أن هناك بدلاً من هذه الضمانات الدبلوماسية، ظاهرة يمكن أن تسمى "ضمانات دبلوماسية عكسية".

### زاي - "الضمانات الدبلوماسية العكسية"

٥٧- في حين تسعى الحكومة المرسل في حالة الضمانات الدبلوماسية إلى الحصول من الحكومة المستلمة على تأكيد (غير فعال) بعدم تعرض الشخص المزمع تسليمه أو ترحيله أو طرده لمعاملة مخلة بقواعد حقوق الإنسان، تسعى الحكومة المرسل في حالة الضمانات الدبلوماسية العكسية تحديداً إلى الحصول على ضمانات بأن يُحرم الشخص المزمع تسليمه من حريته رغم عدم وجود تهم جنائية ضده وأي سند قانوني آخر للاحتجاز. والقضايا المذكورة في الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٧ مثال لهذه الممارسة. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات تفيد بأن حكومة الولايات المتحدة تسعى، في سياق جهودها الرامية إلى نقل المحتجزين مما يسمى "المواقع السوداء" ومن مرافق احتجاز خليج غوانتانامو إلى بلدهم الأصل أو بلدان أخرى، إلى الحصول على هذه "الضمانات الدبلوماسية العكسية"، أي أنها تطلب إلى الحكومات المستلمة احتجاز الأشخاص المسلمّين على الرغم من غياب تهم جنائية أو تقييد حريتهم بصرامة لأجل غير مسمى. ويؤكد الفريق العامل أن الحكومات لا يمكن أن تقبل المحتجزين بهذه الشروط دون أن تقوم بانتهاكات خطيرة لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

٥٨- ولا يعني ذلك أنه ينبغي رفض أي التزام للدولة المستلمة أو جميع التزاماتها باتخاذ تدابير لمنع شخص يشتبه في أنه يشكل خطراً على الدولة المرسل حتى بعد الرد. وقد يكون من المقبول بالنسبة إلى دولة مستلمة التعهد بإبقاء شخص يُعاد إلى إقليمها تحت الحراسة، شريطة ألا تشكل تلك الحراسة حرماناً من الحرية دون تهم، وألا تُشدد بحيث تنتهك حقوقاً أساسية أخرى (مثل الحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية)، وأن تخضع لاستعراض دوري.

## رابعاً - استعراض عام لنظم السجون وظروف الاحتجزين

٥٩ - سعى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي منذ إنشائه إلى التعاون في تفادي الاحتجاز الذي ينتهك الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو على الأقل الحد من عدد الأشخاص المحتجزين في هذه الظروف. ويرى الفريق العامل، بعد ١٥ سنة من الجهود ومع ملاحظة التغييرات التي يجريها مجلس حقوق الإنسان حالياً، أن الوقت مناسب لإجراء تقييم عام لما شهدته بخصوص نظم السجون وظروف المحتجزين.

٦٠ - وقد زار الفريق العامل حتى الآن عدة أنواع من مراكز الاحتجاز في ٢١ بلداً، وتلقى عدداً لا يستهان به من البلاغات من مصادر شتى تدعي التعسف في احتجاز مئات الأشخاص. وتسنى له بذلك تحسين معرفته لمختلف نظم السجون في العالم وظروف المحتجزين في السجون، لا سيما أولئك الخاضعون للاحتجاز رهن المحاكمة. وعلاوة على ذلك، وقف الفريق العامل على زيادة عدد المحتجزين في العالم بأسره، وفي البلدان المتقدمة بصفة خاصة. وإزاء هذه المعلومات التي أثارت قلقه<sup>(٤١)</sup>، رأى أنه ينبغي، تناول المسألة وتقييمها في هذا التقرير السنوي. ومع علمه بأن بعض جوانب نظام السجون لا يدخل في نطاق اختصاصه، فإن الفريق العامل مقتنع مع ذلك بأن تخفيض عدد السجناء يساهم في إدارة السجون على نحو أفضل، وبصورة غير مباشرة على الأقل، في زيادة فعالية التأهيل الاجتماعي.

٦١ - ويلاحظ الفريق العامل أن أغلبية المحتجزين يتحدرون من بيئة فقيرة وأن عدداً كبيراً منهم موجود في الاحتجاز رهن المحاكمة. زد على ذلك أن حالتهم كثيراً ما تكون جد متردية ولا يتمتعون بالضمانات الناشئة عن القواعد الدولية ذات الصلة، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٦٢ - ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه رغم تصديق دول كثيرة على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالاحتجاز، فإن تنفيذها في بلدان عديدة لا يخلو من المآخذ. فآليات الرقابة القضائية المنشأة كثيراً ما تكون صورية ولا تشكل حماية فعلية من عمليات الاحتجاز التعسفي.

٦٣ - وتختلف حالة المحتجزين وتعتمد على نظم السجون وهيكل القضاء وإدارة العدالة في كل بلد. لذلك، يتمتع المحتجزون في بلدان ذات نظم أحسن تجهيزاً وتنظيماً، في معظم الأحيان، بظروف أفضل في الاحتجاز. ومع ذلك، لوحظ أيضاً أن السجون ومرافق الاحتجاز لا تزال تقصر في تلبية أبسط احتياجات السجناء فيما يتعلق بالغذاء والصحة والأمن، حتى في البلدان التي تحظى فيها حقوق الإنسان بالاعتراف وتُنفذ على نطاق واسع ومؤسسي.

٦٤ - وقام عدد من البلدان المتقدمة بجمع ومضاعفة اعتمادات كبيرة من ميزانيتها المالية العامة لتطوير نظم سجونها. وللأسف، زاد ذلك في عزل المحتجزين وهميشهم لأن حقوقهم ما زالت غير مكفولة بالكامل. ويمكن أن يشكل هذا الأمر أيضاً سبباً من أسباب العودة إلى الإجرام عند الإفراج.

٦٥ - ويُحرم المحتجزون من أبسط احتياجاتهم، وهو ما له مضاعفات خطيرة على حقهم في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية. كما يتأثر بعضهم بالاحتجاز في عزلة. فاحتجازهم بعيداً عن أهاليهم يعوق وصولهم إلى ما يكفي من الموارد. وانسحاب الدولة يجبر المحتجزين على إيجاد وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأمنية والغذائية



والصحية. ونتيجة لذلك، تُترك السجون في أيدي عصابات أو مجموعات "مافيا" تتألف أساساً من سجناء لكنها تضم أيضاً حراساً. وما يمكن الشهود عليه في مرافق الاحتجاز أو السجون هذه هو انتهاكات مريعة لحقوق الإنسان، من الأشكال المعاصرة للعبودية إلى اغتيال محتجزين.

٦٦- وقد أعرب الفريق العامل بالفعل عن قلقه بشأن تأثير ظروف الاحتجاز المتردية على حقوق المحتجزين. فقد ذكر في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٤ أن ظروف الاحتجاز غير الملائمة تؤثر سلباً على ممارسة حقوق تدخل تحديداً في نطاق ولايته، كالحق في دفاع قانوني. وقد أثرت هذه المسألة في المقام الأول على المحتجزين رهن المحاكمة وأضعفتهم، وأخلت من ثم بمبدأ "تكافؤ وسائل الدفاع". وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن ضمان محاكمة عادلة حتى إذا احترمت الضمانات الإجرائية الأخرى بدقة. ويجب على الدول حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين في سجونها ولا يمكنها التملص من هذه المسؤولية. ويذكر الفريق العامل بأنه يحق للمحتجزين رهن المحاكمة أن يُفترضوا أبرياء حتى تثبت إدانتهم قانوناً. وفيما يتعلق بالمدانين، تنحصر العقوبة في الحرمان من الحرية وينبغي ألا تشكل خطراً على حياة المحتجزين أو على سلامتهم الجسدية أو أمنهم.

٦٧- وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨، على حق المحتجز بتهمة جنائية في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يُفرج عنه إلى حين محاكمته.

٦٨- غير أن الفريق العامل يلاحظ أن في بعض البلدان يوجد محتجزون ما زالوا في انتظار محاكمتهم بعد ١٢ أو ١٣ سنة. وبالنسبة إلى البعض منهم، لن تُخصم المدة التي قضوها في الاحتجاز رهن المحاكمة من مدة العقوبة التي ستفرض عليهم. ويتساءل الفريق العامل عما إذا كان هؤلاء المحتجزون سيدانون على أساس الأدلة المقدمة أو لتجنب عبء تبرير الإفراج عن شخص قضى تلك المدة الطويلة في الاحتجاز رهن المحاكمة.

٦٩- وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يجد الفريق العامل أشخاصاً محتجزين رهن المحاكمة لم يتهموا بأي جريمة خطيرة. وما بقاؤهم في الحبس إلا لضمان مثولهم أمام القاضي. وهكذا لا يحتجز هؤلاء الأفراد بسبب ما قد يشكلونه من خطر فعلي على المجتمع بل لأن الدول غير قادرة ببساطة على ضمان مثولهم في المحكمة.

٧٠- وزيادة عدد المحتجزين وعدد الإجراءات المعلقة لدى المحاكم تؤثر سلباً أيضاً على تصريف شؤون العدالة ومشغليها. وكثيراً ما يفتقر الجهاز القضائي إلى الموارد المالية والتقنية مما يفضي في أحيان كثيرة إلى تصريف شؤون العدالة على نحو غير فعال وإلى تحكم غير كاف في القضايا. وعلى سبيل المثال، لاحظ الفريق العامل في قضايا عديدة أن المحتجزين لم يخضعوا قط بصفة مباشرة لاستنطاق القاضي المسؤول عن قضاياهم. وعلى غرار القضاة، يزرع محامو الدفاع أيضاً تحت كم هائل من القضايا ويواجهون زيادة كبيرة في عبء عملهم. ويفتقر الكثير منهم إلى الموارد التقنية والمالية والإدارية اللازمة لإعداد قضاياهم بصورة كافية وممارسة دفاعهم في ظروف ملائمة.

٧١- ويشير الفريق العامل إلى أن نظم المساعدة القانونية، أي محامي الدفاع العامين والمحامين الذين تعينهم الدول وتدفع أتعابهم بغية ضمان دفاع أساسي للمتهم (وفقاً لنظام المساعدة القانونية الخاص بالبلد) لا تعمل على نحو مرض في جميع الأماكن.

٧٢- وبناء عليه فإن الضمانات التي تقرها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تستوفي كما يجب في عدة دول. وتشمل هذه الضمانات حق الفرد في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه؛ وحق الفرد في أن يستمع إليه قاض مختص ومستقل ونزيه؛ والحق في استجواب شهود خلال المحاكمة.

### خامساً - الاستنتاجات

٧٣- يرحّب الفريق العامل بما لقيه من تعاون من جانب الدول في أداء ولايته. وفي الغالبية العظمى للقضايا التي اعتمدها الفريق رأياً بشأنها خلال دوراته الثلاث المعقودة في عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة المعنية ردوداً بشأن القضية.

٧٤- ويرحّب الفريق العامل بما لقيه من تعاون من جانب الحكومات التي وجّهت إليه دعوات لزيارة بلدانها. وبفضل هذا التعاون استطاع الفريق العامل في عام ٢٠٠٦، أن يزور إكوادور وتركيا ونيكاراغوا وهندوراس. وقام الفريق العامل، خلال دورته السابعة والأربعين بمراجعة قائمة البلدان التي طلب زيارتها في بعثة رسمية. وقرّر الإلحاح في طلباته الرامية إلى تلقي دعوات لزيارة إثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وإيطاليا وتركمانستان والجمهورية العربية الليبية وغينيا - بيساو والهند والولايات المتحدة الأمريكية، وتلقي اقتراحات زمنية محددة فيما يتعلق بزيارته لغينيا الاستوائية وسريالون وكولومبيا.

٧٥- ويستنتج الفريق العامل في رأي قانوني جديد أن نقل المحتجزين دون ضمانات إجرائية يتعارض مع القانون الدولي. وينبغي أن تكف الحكومات عن جميع أشكال الإعادة وأن تعود إلى إجراءات التسليم والترحيل والطرده القانونية. ولا يمكن قبول ممارسة الضمانات الدبلوماسية إلا باستيفاء الشروط البالغة الصرامة المذكورة في الرأي القانوني. وعلى عكس ذلك، تشكل ممارسة "الضمانات الدبلوماسية العكسية"، كما وصفت في هذا التقرير، انتهاكاً خطيراً لقانون حقوق الإنسان الدولي.

٧٦- ويناشد الفريق العامل جميع الدول توحيد الجهود السياسية والتقنية بغية تأمين وضمان احتياجات المحتجزين وحقوقهم الأساسية. ويرى الفريق أن الشروط الدنيا تتمثل في ما يلي: حماية احتياجات المحتجزين الأمنية والصحية والغذائية وحقوقهم في الوصول إلى دفاع قانوني مناسب والحصول على محاكمة عادلة.

### سادساً - التوصيات

نمو عدد السجناء، وبخاصة في البلدان المتقدمة

٧٧- إن الفريق العامل وقد علم بزيادة عدد الأشخاص المحتجزين في العالم وبخاصة في البلدان المتقدمة، وبأن معظمهم محتجزون رهن المحاكمة، فإنه يوصي بدراسة زيادة عدد السجناء ومناقشة هذه المسألة بهدف وضع تدابير تساعد على احترام حقوق المحتجزين.

الاحتجاز المؤقت

٧٨- يوجّه الفريق العامل إلى الدول، بخصوص الاحتجاز المؤقت، التوصيات التالية:

- (أ) ينبغي خصم مدة الاحتجاز رهن المحاكمة من مدة العقوبة التي ستفرض؛
- (ب) ينبغي الإفراج فوراً عن المحتجزين الذين حُكم ببراءتهم في الدرجة الأولى؛
- (ج) ينبغي أن تحدد التشريعات المحلية مدة قصوى للاحتجاز رهن المحاكمة لا تتعدى مدة العقوبة المطبقة على المخالفة المنسوبة إلى المتهم؛
- (د) ينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة لضمان الامتثال للحدود المفروضة على مدة الاحتجاز المؤقت.
- بدائل الحرمان من الحرية

٧٩- ينبغي أن تستعرض الدول تشريعها بهدف وضع بدائل أو توسيع نطاق البدائل للحرمان من الحرية كعقوبة على المخالفات الجنائية.

#### نقل المحتجزين الدولي

- ٨٠- بخصوص نقل المحتجزين الدولي، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب، يوصي الفريق العامل بما يلي:
- (أ) ينبغي للحكومات التي تنقل أشخاصاً من سجون في إقليمها إلى سجون حكومة أخرى أن تقوم بذلك في إطار إجراءات تكفل الضمانات الملائمة، وبخاصة إمكانية الادعاء أمام هيئة مستقلة توفر الضمانات القضائية بأن الطرد سيعرض هؤلاء الأشخاص إلى القتل خارج إطار القضاء، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاحتجاز التعسفي والحرمان من محاكمة عادلة؛
- (ب) ينبغي ألا تشارك الحكومات فيما يسمى بعمليات "الإعادة" التي تقلل من قيمة هذه الضمانات وتفضي على الأرجح إلى احتجاز تعسفي؛
- (ج) ينبغي أن ترفض الحكومات تقديم ضمانات بأنها ستحرم الأشخاص المنقولين إلى إقليمها من حريتهم، إلا إذا أمكن تقديم هذه الضمانات وفقاً للتشريع المحلي وللالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

#### Notes

<sup>1</sup> Under paragraph 17 (a) of its revised methods of work, the Working Group shall generally file the case, i.e. end consideration of a communication without adopting an opinion on the merits of the case, if the person concerned is released before the Working Group adopts an opinion.

<sup>2</sup> The Working Group was informed that subsequent to the adoption of its opinion, a Yemeni court sentenced them to a short prison term and they were released.

<sup>3</sup> For the circumstances of the arrest and transfer of the six men to Guantánamo Bay, see the decision of the Human Rights Chamber for Bosnia and Herzegovina of 11 October 2002 in case No. CH/02/8679 et al., *Boudellaa & Others v. Bosnia and Herzegovina and Federation of Bosnia and Herzegovina*, available at [www.hrc.ba](http://www.hrc.ba).

<sup>4</sup> This Convention entered into force on 23 May 2001. As of 1 January 2006, the Convention had 148 parties.

<sup>5</sup> Entered into force on 26 January 1973. To date, the Convention has 183 parties.

<sup>6</sup> Entered into force on 3 June 1983. To date, the Convention has 153 parties.

<sup>7</sup> Entered into force on 20 February 1977. To date, the Convention has 159 parties (see, in particular, article 7).

<sup>8</sup> On the contrary, article 8 of the Diplomatic Agents Convention, for example, endeavours to make the Convention a sufficient basis for extradition where extradition would otherwise not be possible under the domestic laws of one of the two countries.

<sup>9</sup> See paragraph 2 of article 33 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees.

<sup>10</sup> The United Nations anti-terrorism conventions also acknowledge the need to protect fundamental rights of those whose extradition is requested in connection with charges of terrorism (see, for example, articles 12 and 14 of the International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings).

<sup>11</sup> See, for example, Human Rights Committee general comment No. 31 on article 2 of the Covenant, paragraph 12.

<sup>12</sup> As stated by the Commission on Human Rights in its resolution 2003/38, “prolonged incommunicado detention may facilitate the perpetration of torture and can in itself constitute a form of cruel, inhuman or degrading treatment”.

<sup>13</sup> Ibid. See also report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (A/60/316, para. 51).

<sup>14</sup> According to statistics prepared by the School of Law, King’s College, London, at the end of February 2005 there were 9 million people detained around the world, the majority of whom were pretrial detainees.

-----